محكمة التمييز الاردنية
الحقوقيه

بصفتها: _____

_____

_____

٩٦/١٧٢٨

رقم القضية : ٨٩

رقم القرار : _____

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصـــادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام نويران

وعضوية القضاه السادة

محمد الرقاد ، هشام عليان ، اديب الجلامده ، اسماعيل العمري

المميز	المميز ضده
اكرم عبد الرحمن دغمش	مدعي عام الجمارك بالاضافة
وكيله المحامي السيد عبدالله العمري	لوظيفته / عمان

بتاريخ ٩٦/٩/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق الجمارك بالقضيه رقم ٩٦/٣٤ تاريخ ٩٦/٧/١٧ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك رقم ٩٥/١٤٧ تاريخ ٩٦/٥/٢٧ والقاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - ان القرار المطعون فيه موضوع الدعوى صادر بالاستناد الى الصلاحيات الممنوحه لمدير عام الجمارك بموجب المادتين ١٧٩ ، ٢٢٨ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبالتالي فان الاختصاص بنظر الطعن موضوع الدعوى هو من اختصاص محكمة الجمارك البدائيه .

٢ - جانبت محكمة الجمارك الاستئنافية الصواب باعتبار قرار مدير الجمارك قرارا اداري بحت .

٣ – استقر قضاء محكمة التمييز على ان القرارات الصادرة عن السلطات الجمركية نتيجة تطبيق احكام قانون الجمارك ومجموعة الانظمه التابعه من اختصاص محكمة العدل العليا لان هذه القرارات اصبحت من اختصاص المحاكم الجمركية بمقتضى قانون الجمارك السابق رقم ١ لسنة ١٩٦٢ واللاحق رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

٤ – استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على ان القرارات الاداريه الصادرة عن السلطات الجمركية نتيجة لتطبيق احكام قانون الجمارك ومجموعة الانظمه والتعليمات التابعه هي من اختصاص محكمة الجمارك بمقتضى قانون الجمارك السابق واللاحق .

٥ – ان محكمة الجمارك البدائيه هي محكمة خاصة تمارس اختصاصها في القضاء وفقا لاحكام القوانين الخاصة بها سندا لاحكام المادة ١١٠ من الدستور ، وقد اعطت المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ لمحكمة الجمارك البدائيه صلاحية النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق قانون الجمارك وأي خلاف يقع مهما كان نوعه فيكون النظر في الطعن موضوع الدعوى من اختصاص محكمة الجمارك .

٦ – ان الاختصاص بالنظر في الطعن موضوع الدعوى هو من اختصاص محكمة الجمارك البدائيه سندا لاحكام الفقره ج من المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

٧ – ان قانون الجمارك باعتباره تشريعا خاصا فهو اولى بالتطبيق من أي قانون آخر الامر الذي يجعل الاختصاص بنظر الطعن موضوع الدعوى معقود لمحكمة الجمارك البدائيه .

٨ – وبالتناوب فان المادة ٢٢٨ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ التي استند اليها مدير عام الجمارك في اصدار قراره المطعون فيه قد وردت في باب المخالفات الجمركية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الخامس عشر فان ما ينبني على ذلك ان محكمة الجمارك البدائيه هي المختصه بالنظر في الطعن موضوع الدعوى .

وقد طلب المميز قبول التمييز شكلا وقبوله موضوعا ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف واتعاب محاماه .

وقد طلب المميز ضده بلائحة جوابية رد التمييز وتأييد الحكم المميز مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

القـــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن اسباب التمييز نجد انه من الرجوع الى المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ فأنها تنص :-

بالرغم ما ورد في أي قانون آخر تتولى محكمة الجمارك البدائيه الاختصاصات التالية :-

ب - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي ..... والتعليمات الصادرة بموجبها .

ج - النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة ب من هذه المادة .

يتبين من نص المادة المذكورة ان المشرع قد اناط بمحكمة الجمارك صلاحية النظر في أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق قوانين وانظمة الجمارك وان عبارة أي خلاف مهما كان نوعه وردت بالنص مطلقه .

وحيث ان المميز يطعن بقرار مدير عام الجمارك المتضمن شطبه من جدول المخلصين الجمركيين ومنعه من دخول الساحات والمراكز الجمركية والغاء تصريحه وان مدير عام الجمارك اصدر قراره استنادا الى الصلاحية المخولة اليه بموجب المادتين ١٧٩ ، ٢٢٨ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ فتكون هذه الدعوى ناشئة عن خلاف وقع نتيجة تطبيق احكام قانون الجمارك المذكور مما تختص بالنظر فيه محكمة الجمارك البدائيه دون غيرها عملا باحكام المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك المشار اليها .

اذ انه اذا عين القانون مرجعا مختصـا للنظـر فـي أي نـزاع فانـه يمتنـع علـى الجهات الاخرى النظر فيه ٠

مما تقدم يتضح ان الحكم المميز مخالف للقانون في قضائه بتصديق قرار محكمة بداية الجمارك القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص وان اسباب التمييز ترد عليه ٠

لذلك وعلى ضوء ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالقضيه على ضوء ما ذكر ٠

قرارا صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/١١/٢١ م

عضو منتدب	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض